

The Judge Enters After the Issuance Of The International Commercial Arbitration Award

Mohammed Karim Taleb¹

University Centre of Maghnia Tlemcen (Algeria).

The E-mail Author: karimtaleb86@yahoo.fr

Received: 02/2024

Published: 08/2024

Abstract:

International commercial arbitration is a common method for resolving economic disputes in international trade. This form of arbitration operates outside traditional judicial systems, and national judges are responsible for recognizing and enforcing the decisions. Algerian law distinguishes between domestic and foreign arbitral awards.

Haut du formulaire

Keywords: Arbitration Agreement; Arbitral Award; National Judge; Recognition of Judgement; Execution of Judgment.

تدخل القاضي بعد صدور الحكم التحكيمي التجاري الدولي

طالب محمد كريم¹

¹ المركز الجامعي مغنية - تلمسان (الجزائر).

المخلص:

التحكيم التجاري الدولي هو وسيلة بديلة شائعة لحل النزاعات الاقتصادية في مجال التجارة الدولية، يصدر الحكم في هذا النوع من التحكيم خارج إطار القضاء التقليدي، ويتعين على القاضي الوطني اعتماد وتنفيذ هذه القرارات في البلاد. تظهر أهمية الدراسة أن دور القاضي يقتصر على مراجعة الجوانب الشكلية لاتفاقية التحكيم وشرعية الحكم التحكيمي، حيث يُلاحظ أن القانون الجزائري يميز بين الحكم التحكيمي الصادر داخل البلاد والذي يمكن الطعن فيه مباشرة، وبين الحكم الصادر خارجها والذي يمكن الطعن في أمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم، الحكم التحكيمي، القاضي الوطني، الإعراف بالحكم، تنفيذ الحكم.

1. مقدمة:

التحكيم هو مؤسسة تاريخية تعود جذورها إلى فترة بداية تواجد الإنسان على وجه الأرض، اعترفت به مختلف الحضارات القديمة، مثل الحضارة الإسلامية واليونانية والرومانية، كمحل للإقرار والاعتراف به ضمن الأنظمة القانونية الأساسية، ولقد مر التحكيم بمراحل مختلفة في التاريخ، لكن فقد بعض من قيمته في فترات زمنية معينة، خاصة بعد تطور القضاء الدولي كوسيلة شائعة لحل النزاعات¹.

لكن مع تسارع النمو الاقتصادي وتطور العلاقات الدولية، أصبح التحكيم التجاري محور اهتمام الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية، حيث ازداد الإقبال على التحكيم، خاصة في حل النزاعات الدولية، وذلك في ظل عجز النظم القضائية الوطنية عن التعامل بفعالية مع تحديات عقود التجارة الدولية.

تتسم الخصومة التحكيمية بالانتهاء عادةً بحكم فاصل في النزاع، ويكون حكم التحكيم هو النتيجة المطلوبة التي يسعى الأطراف إليها، حيث يعتبر تنفيذ هذا الحكم جوهرياً لفاعلية نظام التحكيم، ويعكس مدى قوة وفاعلية هذا النظام في فض وتسوية المنازعات.

في سياق التحكيم التجاري الدولي، يتم تنفيذ أحكام التحكيم عادةً بشكل تلقائي من قبل الطرف المحكوم عليه، دون الحاجة إلى إجراءات قانونية إضافية. يعكس هذا التنفيذ التلقائي بناءً على أن غالبية الأحكام التحكيمية التي يتم تنفيذها بشكل رضائي، ويقدر بأن نسبة التنفيذ تصل إلى حوالي 90%².

لكن مع ذلك فهناك بعض الحالات التي تتوجب تدخل القاضي من أجل إعطاء فعالية للحكم التحكيمي باعتبار أن مهمة محكمة التحكيم تنتهي بمجرد صدور الحكم، كما أن هذه الأخيرة لا تملك وسائل الردع لتنفيذه جبرياً.

لذلك تتساءل هذه الدراسة عن مدى سلطة القضاء في الرقابة على الأحكام التحكيمية

الدولية؟

خلال فحص الحكم التحكيمي، سواء للاعتراف به أو تنفيذه، يقوم القاضي بضمان صحة صدوره والامتثال للنظام العام الدولي و يفترض أن يقوم القاضي بتفحص محتوى الحكم بشكل كامل، وليس فقط الجوانب الشكلية.

الهدف من هذا البحث هو فهم السلطة الممنوحة للقاضي الوطني في مراقبة الأحكام التحكيمية، وما إذا كانت هناك اختلافات في هذا الرقابة عند التعامل مع إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد دور القاضي الوطني في ضمان توافق الأحكام التحكيمية مع النظام القانوني الدولي وتحديد السلطات التي يمكنها ممارستها في هذا السياق. كما يتيح البحث فهم ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحسين الأطر القانونية لتعزيز فعالية وشفافية عمليات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية في النظام القانوني الوطني.

ولدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية بحتة، يتعين علينا استخدام المنهج التحليلي الوصفي لاستعراض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمليات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، يتضمن ذلك دراسة التفاصيل القانونية والإجرائية المتعلقة بهذه العمليات وفهم كيفية تطبيقها في سياق النظام القانوني الوطني.

2. دور القاضي الوطني في مجال الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية:

يعتبر دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي مساعدا لمحكمة التحكيم في كل مراحلها، لكن أهم مرحلة تدخله تظهر بعد صدور الحكم التحكيمي.

1.2 مفهوم الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية:

تحتل أحكام التحكيم بالاعتبار القانوني فيما يتعلق بالقضايا المخولة بموجبها، حيث يتم اعتبارها نافذة بمجرد إصدارها ومع ذلك، يجب إدماج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري من خلال الاعتراف به، ولتكون قابلة للتنفيذ، يلزم تزويدها بالصيغة التنفيذية وفقاً للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ومعهادة نيويورك لم يحدد بوضوح مفهوم الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها. يُفهم من الاعتراف بالحكم التحكيمي استقباله والاعتراف به رسمياً في النظام القانوني، بينما يعني تنفيذه تطبيقه العملي والقانوني، وذلك بإضافة الصيغة التنفيذية لضمان قابليته للتنفيذ.

أولاً: مفهوم الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية

فيما يتعلق بمفهوم الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية، يظهر عدم وجود المفهوم في التشريع الجزائري وفي معاهدة نيويورك كذلك. بناءً على ذلك، قدم بعض الفقهاء تعاريف له

حيث يرى الدكتور أحمد هندي أن الاعتراف يعبر عن صحة وارتباط الحكم بالأطراف⁴، بينما يقول الدكتور مصطفى تراري إن الاعتراف يستهدف تسليم المحكمة الجزائرية بالقرار التحكيمي دون تنفيذه⁵. وفي وجهة نظر الدكتور عبد الحميد الأحذب، يُعتبر طلب الاعتراف إجراء دفاعي يهدف إلى تأكيد صحة الحكم التحكيمي الذي صدر بالفعل واعتباره ملزماً للأطراف⁶.

بشكل عام، يُفهم الاعتراف بالحكم التحكيمي كتقدير قضائي لصحته وارتباطه بالأطراف، وهو إجراء دفاعي يُطلب لتجنب تقديم دعوى جديدة في النقاط التي حسمها التحكيم. يتميز الاعتراف عن التنفيذ بأنه يركز على تأكيد صحة الحكم وليس على تنفيذه، حيث يقدم الطرف الفائز بالحكم التحكيمي القاضي بالاعتراف أدلة على صحة الحكم للمحكمة التي تنظر في النزاع من جديد⁷.

لإثبات أن مفهوم الاعتراف يعتبر مستقلاً عن مفهوم التنفيذ في الفقه، يطرح الفقه فرضيتين رئيسيتين، الفرضية الأولى تنص على أن هناك حالات يكون فيها لإحدى الأطراف مصلحة في إدخال حكم تحكيمي إلى النظام القانوني الجزائري دون أن تكون لديها نية في تنفيذه جبرياً، وهذا يظهر في حالات مثل حكم تحكيمي يقضي برفض الطلب، الفرضية الثانية تشير إلى الاعتراف بالحكم التحكيمي عندما يتم استخدامه فعلياً كجزء فرعي في نزاع يُرفع أمام القضاء، حتى لو كان الحكم قد رفض الطلب في وقت سابق.

إن الاعتراف بالحكم التحكيمي لا يشير بالضرورة إلى تنفيذه، بل يظهر أنهما مفاهيم مستقلتين. بمعنى آخر، قد يتم الاعتراف بالحكم دون أن يتم تنفيذه، ولكن يتأكد أن التنفيذ يتم بناءً على الاعتراف. فماذا يُقصد بتنفيذ الأحكام التحكيمية؟

ثانياً: مفهوم تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

يمكن تصوير مفهوم التنفيذ كإجراء قانوني يُصدر من قاضٍ مختص، يأمر بمنح حكم التحكيم - سواء كان وطنياً أم أجنبياً - بالقوة التنفيذية، يعتبر التنفيذ نقطة ارتباط بين القضاء الخاص والقضاء العام، ويتمثل في إجراء هجومي يستند إلى القوة القانونية لتنفيذ حكم التحكيم. في هذا السياق، يشير الدكتور عبد الحميد الأحذب إلى أن التنفيذ يعتبر إجراءً هجومياً، حيث لا يتعين على القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي، بل يتعين عليه منح الحكم التحكيمي القوة والتأثير الذي يتمتع به حكم القاضي في تنفيذ الأحكام، يُظهر التنفيذ بشكل أوسع

من الاعتراف، حيث يُطلب من القاضي أن يمنح الحكم التحكيمي التأثير القانوني والفعالية اللازمة لتنفيذ القرار.

2.2 شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر على أنه يمكن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في البلاد إذا ثبت من يطالب بها وجودها، شريطة أن يكون هذا الاعتراف غير مخالف مع النظام العام الدولي. ويُعتبر الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ في الجزائر، بشرط أن يتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت فيها هذه الأحكام أو المحكمة المختصة إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الإقليم الوطني⁸.

أما المادة 1052، فتتص على ضرورة تقديم الأصل لحكم التحكيم مصحوباً باتفاقية التحكيم أو نسخة منهما تستوفي شروط الصحة. يتم إيداع هذه الوثائق في أمانة ضبط الجهة القضائية⁹. وتؤكد المادة 1053 على أن هذه الوثائق يجب إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل¹⁰.

أما اتفاقية نيويورك لعام 1958¹¹، فتحدد في المادة الرابعة شروط تقديم الطلبات للاعتراف والتنفيذ، مثل تقديم نسخة أصلية مصدقة قانوناً من القرار أو نسخة من النص الأصلي للاتفاقية. إذا لم تكن هذه الوثائق محررة بلغة البلد الرسمية، يتعين على الطرف الطالب تقديم ترجمة معتمدة لتلك الوثائق بلغته

يلزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا اتفاقية نيويورك القاضي قبل منح الاعتراف والتنفيذ التأكد من توفر الشروط القانونية للاعتراف والتنفيذ، وبما أنه لم يميز المشرع الجزائري واتفاقية نيويورك الاعتراف والتنفيذ بشكل واضح، فإن الرقابة القضائية التي تمارس على طلبات الاعتراف أو التنفيذ هي نفسها وتستوجب نفس الشروط.

على ضوء ما سبق، يتبين أن الاعتراف والتنفيذ لن يتم إلا إذا تم إثبات وجود الحكم التحكيمي وألا يكون هذا الحكم مخالفا للنظام العام الدولي.

أولاً: إثبات وجود الحكم التحكيمي

ينص الشرط الأول الذي يجب على الطرف الطالب الاعتراف بالحكم التحكيمي تحقيقه على أن يُثبت وجود المحكم التحكيمي، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 1051 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به في الجزائر، ولا يفصل المشرع الجزائري بين

الاعتراف والتنفيذ في هذا السياق، حيث تكون الشروط نفسها لقبالية تنفيذ الأحكام التحكيمية في الجزائر، وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة.

تتم عملية إثبات الحكم التحكيمي عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، وهوما تضمنته المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها."

هذا يعني أنه إذا لم يتمكن الطرف الذي باشر هذه الإجراءات، لسبب أو آخر، تقديم أصل الحكم التحكيمي وأصل اتفاقية التحكيم، فإنه يتعين عليه على الأقل تقديم نسخا منها تستوفي شروط صحتها، أي أن تكون مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا، وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، حيث تنص:

"يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهما، أن يرفق طلبه بما يأتي:

أ- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

ب- النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها."

لكن ماذا لو قدمت الوثائق بلغة غير اللغة العربية؟

لم ينص المشرع الجزائري في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي على هذه الحالة، ولتسوية هذا الإشكال يمكن الرجوع إلى أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه:

"إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي."

كما يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أنه: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

تودع الوثائق المطلوبة على هذا النحو لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وهو ما جاء في المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل". يجب على القاضي الوطني الذي يُقدم إليه طلب من هذا النوع أن يُراعي بعناية مدى توافر هذه الشروط قبل أن يُمنح الاعتراف ويُصدر قرارًا بتنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك وفقًا للإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك، ويأخذ القاضي هذه القواعد والإجراءات بعين الاعتبار نظرًا لأن مصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك قد جعلتها جزءًا من نظامها القانوني الداخلي، وقد منحها التأثير اللازم لتطبيقها على أي نص قانوني يتعارض معها أو يخالفها.

ثانياً: عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي

بالإضافة إلى شرط إثبات وجود الحكم التحكيمي، يشترط القانون للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي بالجزائر ألا يخالف النظام العام الدولي حيث تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، على أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في البلاد إذا تم تقديم دليل من قِبل الطرف الذي يُطالب بالاعتراف يُثبت وجود تلك الأحكام، ويُشدد على أن هذا الاعتراف يجب أن يكون غير مخالف مع النظام العام الدولي¹². شرط نصت عليه أيضا اتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة فقرة 2 التي تنص على أنه:

"كذلك يمكن أن ترفض اعتمادا والالتزام ما يأتي:

أ- إن موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم، أو

ب- أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد".

ثالثاً: إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

إذا كان للأطراف في التحكيم التجاري الدولي الحرية في اختيار القانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم، فإن إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي تخضع لقانون الدولة الذي يتم فيها التنفيذ.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أن "تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ووفقاً للشروط المقررة في المواد الآتية..."، فالاتفاقية لم

ترسم إجراءات معينة لتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، وإنما تركت ذلك لقواعد المرافعات في بلد التنفيذ وهذا يعني أنه حتى يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول، يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ.

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الإجراءات المتعلقة بطلب الاعتراف والتنفيذ تخضع إلى القوانين الداخلية للدول الموقعة عليها، لكنها تفرض على هذه الدول التزامًا بعدم التمييز في المعاملة بين أحكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الدولية¹³، حيث تابعت المادة السالفة "...ولا تفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط أشد صرامة بشكل محسوس، ولا مصاريف قضائية أشد ارتفاعاً بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية لتنفيذها".

فما هي الجهة المختصة للنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ؟ وما هي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتراف بالقرار التحكيمي التجاري الدولي وامهاره بالصيغة التنفيذية؟

أ - المحكمة المختصة

تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر على المحكمة المختصة في الاعتراف والتنفيذ، حيث تبرز أولاً في هذا السياق أن النص لم يحدد المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلب الاعتراف، على الرغم من أن الفقرة الثانية قد نصت على المحكمة المختصة في إصدار أمر التنفيذ، والذي يتعلق بمقر التحكيم كما يلي:

- إذا كان مقر التحكيم داخل الجزائر، فإن المحكمة المختصة هي تلك التي أصدرت القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها.

- إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر، فإن رئيس محكمة مقر التنفيذ هو المختص.

في سياق طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي، تسري نفس القواعد إذا كان الطلب ذا طابع فرعي ويرتبط بطلب التنفيذ. بمعنى آخر، يتم تطبيق نفس الإجراءات على الطلب الفرعي للتعرف على صحة الحكم وإقراره.

أما إذا كان طلب الاعتراف أصلياً، يتم الاعتراف به من قبل المحكمة التي ستنفذ القرار التحكيمي، وذلك في دائرة اختصاصها¹⁴.

ب - إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ

على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 1051، 1052، 1053 و 1058 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وعلى ضوء ذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا¹⁵، يُمكن حصر إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ فيما يلي :

يقدم الطرف الذي يرغب في تسريع تنفيذ القرار التحكيمي (والمعروف أيضاً بالطرف المعني بالتعجيل وفقاً للمادة 1053) عريضة كتابية أمام رئيس المحكمة المختصة، يُطلب في هذه العريضة الاعتراف بالقرار التحكيمي أو تنفيذه بالصيغة التنفيذية، ويتم ذلك وفقاً لأحكام المادة 1052 والمادة 1/4 من اتفاقية نيويورك.

في حال كان الطلب يتعلق بالاعتراف الأصلي، يقوم القاضي بالاعتراف به في المحكمة المختصة التي ستنفذ القرار التحكيمي في نطاق اختصاصها، يتم تقديم الاعتراف مع اتفاقية التحكيم والقرار التحكيمي، أو نسخ منهما تلبي شروط الصحة، يتعين أن تُرفق الوثيقتان مع ترجمتهما إلى اللغة العربية، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُقدم الوثيقتان وترجمتهما مع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية.

يظهر بوضوح دور القاضي الوطني والمساهمة الفعّالة التي يقدمها في دعم التحكيم، حيث ينسجم الإجراء الخاص بإصدار الأمر بالتنفيذ في الجزائر بالبساطة والتيسير، حيث يتم تنفيذه في آجال قصيرة، يقتصر دور القاضي على مراقبة عدم تعارض الحكم التحكيمي مع النظام العام الدولي، ويعكس القانون الجزائري المتعلق بالتحكيم توجهات القانون الدولي للتحكيم بشكل متناغم، ويتيح القاضي الجزائري إدخال الأحكام التحكيمية الدولية - سواء كانت صادرة في الجزائر أو في الخارج - بسهولة في النظام القانوني الوطني.

ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بمراجعة طلبات الاعتراف والتنفيذ، يقوم القاضي الوطني بمراقبة سطحية للحكم التحكيمي، خاصة فيما يتعلق بتأكيد وجود القرار التحكيمي وعدم انتهاكه للنظام العام الدولي، أما المراقبة الفعّالة للحكم التحكيم، خاصة من حيث التحقق من صحة القرار ومطابقتها للقوانين الدولية، فتكون من اختصاص الجهات القضائية الاستئنافية خلال الاستئناف أو الطعن ببطلان الحكم التحكيمي.

فيما يتعلق بإصدار أمر التنفيذ، يقوم رئيس المحكمة المختصة بعد تقديم الطلب في عريضة وفقاً للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يعامل هذا الأمر بالتنفيذ باعتباره عمل ولائي، وليس قضائياً، حيث يتعين على الطالب الحصول على تأشيرة من السلطة

المختصة في دولة التنفيذ. يُظهر هذا النهج التنفيذي التناغم مع دور القاضي الذي يقتصر على مراقبة صحة الحكم التحكيمي إذا كان يتماشى مع القانون.

أما فيما يخص شكل هذا الأمر لم يبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما سكت المشرع عن هذا، هل يصدر على ذيل عريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشه كما نص في القانون الفرنسي، مما يعني أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية، وبالتالي يصدر بذيل العريضة، وتبعاً لذلك يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المختص في شكل عريضة ويقوم بإصداره من دون إعلان الأطراف للحضور، وتخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، فالأوامر الولائية تحوز كأصل عام على الحجية ويتنظم فيها بواسطة دعوى البطلان أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر.

ينبغي التمييز بين أحكام التحكيم والأوامر الولائية، حيث تُعد أحكام التحكيم قرارات نهائية تمتلك حجية الشيء المُقضي به، ويكون من واجب القاضي تنفيذها دون السماح بالتدخل أو التعديل. بالنقيض، يُعد الأمر بالتنفيذ جزءاً من الأوامر الولائية، حيث يتعين على القاضي تنفيذه دون إمكانية التراجع عنه. يُلزم القاضي بتنفيذ أمر التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، وإذا لم يتم التنفيذ في هذا الأجل، فإنه يتعرض للسقوط وفقاً لنص المادة 311 في نفس القانون¹⁶.

3. طرق الطعن في أحكام التحكيم والآثار المترتبة:

يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد نهجاً يستمد في كثير من الجوانب من النظام القانوني الفرنسي، حيث يفرق بين طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر وتلك الصادرة خارج حدود الإقليم الوطني، ويخضع كل نوع منها لقواعد خاصة.

1.3 حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر:

الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ولكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية أو يرفض الاعتراف به أو يعطي صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف. وهذا الأمر القضائي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر يقبل الطعن بالاستئناف ولكن هذا الاستئناف ليست محددة أسبابه

حصراً، أما الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي الصادر في الجزائر أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف ضمن أسباب الاستئناف الستة المحددة حصراً في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد أحكاماً لمراجعة الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر وصيغته التنفيذية في الجزائر مختلفة تماماً عن أحكام مراجعة الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر¹⁷.

2.3 حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

إن الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر قابل للإبطال ضمن شروط الإبطال الستة ويؤدي الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر إلى طعن بقوة القانون في أمر التنفيذ، ويحول دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت بطلب الإبطال حسب نص المادة 1058 من نفس القانون والمادة 1056 التي تحدد أسباب الإبطال وهي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

- إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية.

- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكماً، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

حيث يرفع الاستئناف خلال شهر أمام مجلس القضاة من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة المادة 1057.

كما أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ وبالتالي فإن إعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يعتبر محصناً من أي مراجعة قضائية إلا مراجعة إبطال الحكم التحكيمي الدولي ذاته تؤدي إلى شل أثر الصيغة التنفيذية لحين بت القضاء بطلب إبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر.

في كل الأحوال يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها تنفيذ أحكام التحكيم حسب نص المادة 1060 من نفس القانون، كما تكون القرارات القضائية الأمرة برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي قابلة للاستئناف وللنقض حسب نص المادة 1061. كما تنص المادة 1061 على أن كل الأحكام السابقة تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضمن الشروط العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية.

ويترتب على الطعن في البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ وفقاً لما تقضي به المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف التنفيذ، ومن ثمة لا يبدأ في التنفيذ الجبري إلا ابتداءً من انقضاء مواعيد الطعن بالبطلان أو الاستئناف، بما أن مواعيد الطعن ما زالت جارية ولم تنته بعد، فإنه يترتب عليها وقف التنفيذ. وبالتالي، لا يحق للمحضر القضائي أن يبدأ في التنفيذ الجبري إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن. ولذلك، يجب على الشخص الذي صدر بحقه قرار قضائي أن يقوم بتبليغ طلب التنفيذ، وعند انقضاء مواعيد الطعن أو بتقديم استئناف، يصبح القرار قابلاً للتنفيذ وفقاً لتاريخ التبليغ بالطلب. وبهذا، يكون للشخص الذي صدر بحقه القرار القانوني الذي يمكنه من الشروع في التنفيذ الجبري.

وذلك طبقاً للمادة 1037 من نفس القانون، بالإضافة إلى وجود بين يدي المحضر القضائي الوثائق التالية للتنفيذ الجبري وهي:
حكم التحكيم مهور بالصيغة التنفيذية، الأمر بالتنفيذ، محضر تبليغ الأمر بالتنفيذ، شهادة عدم الطعن بالاستئناف.

4. خاتمة:

إن الأحكام التحكيمية بالرغم من أن مجملها تنفذ بدون تدخل القضاء، أي طواعية من طرف الأطراف، إلا أنه في حالة تعنت أحدهم فمصيرها تدخل القضاء من أجل اجبار الطرف الآخر تنفيذها وادخالها في المنظومة القضائية، فلا يمكن أن يكون هناك تنفيذ الحكم التحكيمي بدون الاعتراف به أما العكس صحيح، حيث يمكن أن يكون هناك اعتراف بدون تنفيذ. كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع المقارن أعطى حماية خاصة للحكم التحكيمي، سواء من حيث فحص القاضي له أثناء الاعتراف به أو تنفيذه، حيث سمح له فقط مراقبة الجانب الشكلي له فقط دون الخوض في الجانب الموضوعي، وهذا منطقي وإلا سوف يتم تفرغ الحكم التحكيمي من محتواه، كما أنه فرق بين الطعن في الحكم التحكيمي بالبطلان إذا كان صادراً في الجزائر ومنع ذلك إذا كان صادراً خارج الجزائر، بل أكثر من ذلك لم يجز الطعن في أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر وجعل الطعن في بطلان الحكم في طعن في أمر التنفيذ.

كما حمى المشرع الجزائري الحكم التحكيمي من خلال حصر أسباب الطعن بالاستئناف في أمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ في حدود الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يُتوسع فيها، أما أمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ فترك المجال مفتوح لأجل الطعن فيه بالاستئناف .

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تعريفه للنظام العام الدولي مع أنه جعله أحد شرط للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، كما جعله أحد أسباب الطعن بالاستئناف أو الطعن بالبطالان، لذلك نرجو من المشرع الجزائري أن يغير مصطلح النظام العام الدولي بالنظام العام الداخلي مثله مثل معظم القوانين المقارنة وأسوة باتفاقية نيويورك وهذا لحماية تنفيذ الحكم التحكيمي.

5. الهوامش:

¹ أحمد هندي، 2001، تنفيذ أحكام المحكمين، دار النشر الجديدة، الإسكندرية مصر، ص.12

² أحمد هندي، نفس المرجع ونفس الصفحة

³ ولد الشيخ خليفة، 2001، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، ص.197

⁴ أحمد هندي، المرجع السابق، ص.24

⁵ تازي ثاني مصطفى، جوان 2002، التحكيم التجاري الدولي إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، ص.51.

⁶ عبد الحميد الأحذب، 2008، موسوعة التحكيم، المحللد الدولي، المجلد الكتاب الثاني، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ص.500

⁷ عبد الحميد الأحذب، المرجع نفسه، ص.502

⁸ تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدني والإدارية: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

⁹ تنص المادة 1052 من نفس القانون على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها. تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية"

¹⁰ المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل."

¹¹ مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 الصادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني عام 1409 الموافق لـ 13 نوفمبر 1988، ص.ص. 1599-1602.

¹² تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"
¹³ أحمد هندي، المرجع السابق ذكره، ص.25.

¹⁴ عليوش قربوع كمال، 2004، التحكيم الجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.ص. 21-25.
¹⁵ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قضية رقم 311816 بتاريخ 2004/12/29. مجلة التحكيم. العدد الأول، 2009، ص. 214

¹⁶ المادة 311 /3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "...كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر"

¹⁷ حمد سامي فوزي، 1997، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص.128.